



النظام الأساسي
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي



Prof. Hayer Guellich



الديباجة

نحن، الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي:

مقتنعون بأن المشاركة الشعبية في أنشطة الاتحاد الأفريقي، كما نص عليها الميثاق الأفريقي للمشاركة الشعبية في التنمية والتحول لعام 1990، هي مطلب أساسي لنجاحه؛

إذ نستحضر الأهداف والمبادئ التأسيسية المكرسة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ولا سيما الالتزام بضمان مشاركة الشعوب الأفريقية وشتات الأفارقة في أنشطة الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نستحضر كذلك إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي "ECOSOCC" بموجب المادتين 5(1) و22 من القانون التأسيسي، كهيئة استشارية للاتحاد الأفريقي تضم منظمات المجتمع المدني، ليكون الواجهة الرئيسية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والشعوب الأفريقية؛

وأخذاً بعين الاعتبار رؤية أجندة 2063 لأفريقيا التي تركز على الإنسان وتقودها الشعوب، وتشارك المواطنين في صنع القرار في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والبيئية؛

وإذ نقر بالدور الحيوي لمنظمات المجتمع المدني في أفريقيا وفي أوساط الجالية الأفريقية بالخارج في تحقيق تطلعات أجندة 2063، والإسهام في التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي والابتكار؛

وإذ نستذكر قرار المؤتمر/الاتحاد الأفريقي/393(الثامنة عشرة) المعتمد من قبل الدورة العادية الثامنة عشرة لاجتماع رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في يناير 2012، الذي اعترف بالجالية الأفريقية بالخارج باعتبارها المنطقة السادسة للاتحاد الأفريقي، وشجع على مشاركتها الفاعلة في تنمية الاتحاد الأفريقي واندماجه، وطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي وضع إطار لتمثيلها واعتمادها في هياكل وعمليات الاتحاد الأفريقي، بما يتماشى مع القرارات السابقة للأجهزة السياسية؛

وإذ نستذكر القرار (EX.CL/Dec.849) الخامسة والعشرين المعتمد من قبل الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس التنفيذي في يونيو 2014، الذي دعا إلى إجراء دراسة متعمقة حول فعالية وكفاءة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) وتقديم توصيات لإعادة تنشيط عملياته بما يتماشى مع عملية إصلاح الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نستذكر أيضاً القرار (EX.CL/Dec.890) السابع والعشرون المعتمد في الدورة العادية السابعة والعشرين في يونيو 2015، من قبل للمجلس التنفيذي، الذي حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) على السعي بنشاط لإنشاء آلية موحدة ومعايير واضحة لمنح وضع المراقب والمستشار للاتحاد الأفريقي لمنظمات المجتمع المدني في أفريقيا، وحشد المنظمات الوطنية والإقليمية بما يتماشى مع أجندة 2063؛



وإذ نستذكر كذلك القرار (EX.CL/Dec.1157) الأربعين بشأن تقرير الدراسة المتعمقة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) المعتمد في الدورة العادية الأربعين للمجلس التنفيذي في فبراير 2022 الذي طلب إجراء مراجعة شاملة ومتكاملة للأدوات القانونية للمجلس، بما في ذلك النظام الأساسي وقواعد الإجراءات؛

وإذ ندرك القرار (EX.CL/Dec.1199) الثاني والأربعون بشأن الأطر المؤسسية للتفاعل الفعال لمنظمات المجتمع المدني مع الاتحاد الأفريقي المعتمد في الدورة العادية الثانية والأربعين للمجلس التنفيذي في فبراير 2023 الذي أقر الإطار المؤسسي لإنشاء وعمل الفروع الوطنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC)؛

وإذ ندرك أيضاً القرار (EX.CL/Dec. 1286) الخامسة والأربعون بشأن مراجعة الأدوات القانونية والأطر المؤسسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) للتفاعل الفعال لمنظمات المجتمع المدني مع الاتحاد الأفريقي، المعتمد في الدورة العادية السادسة والأربعين للمجلس التنفيذي في فبراير 2025، الذي اعترف بالآلية المنسقة المعدلة للاتحاد الأفريقي لمنح وضع المراقب والمستشار لمنظمات المجتمع المدني، وأقر الإطار المؤسسي لتمثيل منظمات المجتمع المدني للجالية الأفريقية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، (ECOSOCC) وحث المجلس على الإسراع في تنفيذه، كما وجه المجلس لبدء عملية التحقق من صحة مسودات أدواته القانونية وعرض النص في الدورة القادمة للجنة الفنية المتخصصة للشؤون القانونية والقضائية؛

وإذ نسترشد برؤيتنا المشتركة لأفريقيا موحدة وقوية، وبضرورة التعاون مع جميع قطاعات المجتمع المدني، وخاصة النساء والشباب، والقطاع الخاص، في تعزيز التضامن والتماسك بين شعوبنا؛

وإذ نقر بأن الوظائف الاستشارية والدعائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) مكملات لبعضها البعض وتعزز بعضها البعض؛

اتفقنا على ما يلي:

القسم الأول أحكام عامة

المادة 1 تعريفات

في هذا النظام الأساسي، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:



«الجالية الافريقية بالخارج» يُقصد به الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون خارج القارة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مواطنتهم، والراغبين في المساهمة في تنمية القارة وبناء الاتحاد الأفريقي، أو الذين تم تعريفهم بخلاف ذلك من قبل أجهزة الاتحاد لصنع السياسات.

«منظمة المجتمع المدني للجالية الافريقية» يقصد بها منظمات المجتمع المدني التي تمثل و/أو تتكون من الجالية الافريقية المسجلة خارج القارة؛

«المؤتمر» يقصد بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الأفريقي؛

«الاتحاد الأفريقي» أو «الاتحاد» يقصد به الاتحاد الأفريقي؛

«المفوضية» تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

«القانون التأسيسي» يعني القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي؛

«الوضع الاستشاري» يعني الوضع الممنوح لمنظمات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في إطار الاعتماد المنسق؛

«لجنة الاعتمادات» تعني لجنة الاعتمادات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

«منظمة المجتمع المدني» تعني منظمة مجتمع مدني تم تأسيسها وتسجيلها في دولة عضو أو ضمن الجالية الافريقية في الخارج، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها؛ أو منظمة المجتمع المدني للجالية الافريقية

«منظمة مجتمع مدني تعمل على المستوى القاري» تعني منظمة مجتمع مدني مسجلة وتنفذ أنشطة في ثلاث (3) دول أعضاء على الأقل في منطقتين (2) أو أكثر من مناطق الاتحاد الافريقي؛

«منظمة مجتمع مدني تعمل على المستوى الإقليمي» تعني منظمة مجتمع مدني مسجلة وتنفذ أنشطة في دولتين (2) عضوين على الأقل ضمن منطقة من مناطق الاتحاد الافريقي؛

«الممثل المعين» يعني الممثل المعين رسمياً عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويُصنّف كموظف غير منتخب وفقاً للوائح وقواعد موظفي الاتحاد الافريقي؛

«لجنة الانضباط» تعني لجنة الانضباط التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

«عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي»: يعني منظمة مجتمع مدني معترف بها من قبل دولة عضو ومن قبل الجالية الافريقية بالخارج تم انتخابها أو ترشيحها للعمل في الجمعية العامة؛



«ايكوسوك ECOSOCC» يعني المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الافريقي؛
«المجلس التنفيذي» يعني المجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي؛

«الجمعية العامة» تعني الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) ؛

«الإطار الموحد للاعتماد» يعني الآلية الموحدة للاتحاد الأفريقي لمنح صفة المراقب والاستشاري لمنظمات المجتمع المدني؛

«مجموعة الأديان» تعني منظمات المجتمع المدني التي تجمع بين اشخاص من مختلف الأديان والمعتقدات لتعزيز الحوار والتعاون من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجالات دعم السلام وحقوق الإنسان في سبيل تحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا؛

«الدولة العضو» تعني دولة عضو في الاتحاد الافريقي؛

«صفة المراقب» ويقصد به صفة الاعتماد الممنوحة بموجب "إطار الاعتماد الموحد الافريقي"
«أجهزة السياسة» تعني المؤتمر والمجلس التنفيذي، وحيثما ينطبق، اللجان الفنية المتخصصة؛

«قواعد الاجراءات» تعني قواعد وإجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، المعتمدة من قبل الجمعية العامة.
«لجنة المجموعات القطاعية» تعني لجنة المجموعات القطاعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) ؛

«المنطقة السادسة» تعني الجالية الافريقية بالخارج

«اللجنة الدائمة» تعني اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) ؛

«اللجان الفنية المتخصصة» تعني اللجان الفنية المتخصصة للاتحاد، المنشأة بموجب المادتين 5 (1) و 15 من القانون التأسيسي.

المادة 2

الأهداف

- تكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ايكوسوك) الأهداف التالية:
- أ) تقديم آراء استشارية وخبرات فنية ومدخلات سياسية تتماشى مع الأهداف الاستراتيجية للاتحاد الإفريقي؛
 - ب) تعزيز المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج الاتحاد؛



- ت) تمكين منظمات المجتمع المدني من خلال توفير القدرات المؤسسية والبشرية والتشغيلية اللازمة للمساهمة في تحقيق مهمة الاتحاد؛
- ث) تعزيز الشراكات بين الحكومات وكافة شرائح المجتمع المدني، ولا سيما الفئات المهمشة، وخلق بيئة تُمكن من حوار بناء مستمر حول قضايا أفريقيا ومستقبلها؛
- ج) المساهمة في بناء أفريقيا سلمية وأمنة ومستقرة ومزدهرة من خلال تطوير السياسات والبرامج التي تعزز التنمية والتكامل القاري، بما في ذلك هيكل السلام والأمن الأفريقي (APSA)؛ والهيكل الأفريقي للحكومة (AGA)؛
- ح) تنمية والدفاع عن ثقافة تحترم وتُعطي من شأن المبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين؛ و
- خ) توعية الشعوب الأفريقية بتعزيز وتنفيذ والترويج لأجندة 2063 من أجل تبنيتها محليًا فيما بينها.

المادة 3 الوظائف

1. يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المهام التالية:

- أ) إصدار آراء استشارية وآراء تقارير بناءً على طلب الأجهزة السياسية وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى، أو بمبادرة ذاتية، وفقاً للمادة 44 من هذا النظام الأساسي، للمساعدة في تحويل أهداف ومبادئ وسياسات الاتحاد إلى برامج عملية قابلة للتنفيذ، وتقييم تنفيذها وفعاليتها.
- ب) إجراء دراسات حسبما توصي به أي من أجهزة الاتحاد، مع التركيز على المجالات التي تتماشى مع أهداف الاتحاد الأفريقي، وتقديم التوصيات حسبما يراه مناسباً.
- ت) العمل كجهة تمثيل مركزية لمشاركة منظمات المجتمع المدني في الاتحاد الأفريقي، مع ضمان نهج متسق ومنسق، بما في ذلك:
- i. وضع وتنفيذ إطار الاعتماد المنسق، بالتعاون مع المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى؛
- ii. منح الصفة الاستشارية لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة رسمياً وفقاً لإطار الاعتماد المنسق؛
- iii. الحفاظ على قاعدة بيانات للأطر التشريعية المنظمة لمنظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء بهدف وضع قانون نموذجي لتوجيه الدول الأعضاء وفقاً لقواعد وإجراءات الاتحاد الأفريقي.



iv.التعاون مع الجهات الوطنية المعنية بمنظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء لضمان التنسيق الفعال والامتثال لإطار القسم الوطني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.(ECOSOCC) .

v.تقديم تقرير كل عامين إلى مؤتمر الاتحاد الافريقي حول حالة العلاقات بين الاتحاد الأفريقي ومنظمات المجتمع المدني.

ث) تعزيز وتوطيد الشراكات بين الاتحاد الافريقي ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والجالية الافريقية بالخارج ، من خلال التوعية العامة الفعالة والمشاركة والحشد والتغذية الراجعة حول أنشطة ومبادرات الاتحاد الافريقي

ج) تعزيز التفاعلات بين الاتحاد الافريقي ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك في المحافل متعددة الأطراف، بشأن القضايا التي تدخل ضمن ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.(ECOSOCC)

ح) تعزيز المشاركة الشعبية لمنظمات المجتمع المدني من خلال نشر وتعزيز رؤية وأهداف الاتحاد الافريقي وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والخبرات عبر مختلف المجالات.

خ) الدعوة الى القيم المشتركة للاتحاد الافريقي بما في ذلك حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، والدفاع عنها.

د) تعزيز ودعم جهود المؤسسات العاملة في مراجعة واستشراف مستقبل أفريقيا، وتشكيل قيم الوحدة الأفريقية لتعزيز النموذج الاجتماعي الأفريقي وأسلوب الحياة.

ذ) تقوية القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية الأفريقية من خلال تصميم وتنفيذ مبادرات مستهدفة، تشمل برامج تدريبية، وإعداد أدلة وأدوات عمل، وتقديم المساعدة التقنية، وإنشاء منصات لتبادل المعرفة؛

ر) تعزيز القدرات التشغيلية والمناصرة والمشاركة في صنع السياسات للمنظمات غير الحكومية في جميع الدول الأعضاء وفي أوساط الجالية الأفريقية بالخارج ، بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الافريقي.

ز) مراقبة من منظور المجتمع المدني تنفيذ سياسات وقرارات وبرامج الاتحاد الأفريقي من منظور المجتمع المدني، والإبلاغ عن النتائج إلى الأجهزة السياسية، بهدف تعزيز المساءلة والشفافية والتوافق مع القيم المشتركة للاتحاد الافريقي.



س) تنظيم قمة سابقة لمنظمات المجتمع المدني للتداول بشأن موضوع السنة القادم للاتحاد الأفريقي، وآثاره على الشعوب الأفريقية وكذا جميع المسائل الأخرى المتعلقة بدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على ان يتم تضمينها في قواعد الإجراءات.

2. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضاً بأي مهام أخرى التي قد تحال إليه من قبل الأجهزة السياسية أو ما يتطلبه أداء مهامه وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 4 المبادئ التوجيهية

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

أ) دعم وتعزيز القيم والتقاليد والمعايير المشتركة للاتحاد الأفريقي الواردة في معاهداته وصكوكه السياسية.

ب) العمل كآلية أساسية لمنظمات المجتمع المدني لتقديم المشورة الاستراتيجية في مجال السياسات والخبرة الفنية إلى الأجهزة السياسية وغيرها من كيانات الاتحاد الأفريقي؛

ت) ضمان اتباع نهج متسق وموحد في منح المنظمات المدنية والمجتمعية صفة استشارية ومراقبة، من خلال إطار الاعتماد المنسق، وبالتالي تركيز المشاركة وتبسيط تفاعل المنظمات المدنية والمجتمعية مع الاتحاد الأفريقي؛

ث) تعزيز دور مختلف قطاعات منظمات المجتمع المدني الأفريقي في صياغة سياسات وبرامج الاتحاد الأفريقي، من خلال تيسير مشاركتها وانخراطها الفعال؛

ج) العمل بشفافية ومساءلة كاملتين، وضمان نشر المعلومات في الوقت المناسب، والتفاعل المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، والالتزام باتخاذ القرارات القائمة على أساس الأدلة؛

ح) العمل كجسر بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، مما يعزز التعاون والحوار المستمر؛

خ) إضافة قيمة لعملية التنمية والتكامل القاري، من خلال دعم المبادرات الطلائعية، وتعزيز أفضل الممارسات والخبرات؛

د) ضمان الاستفادة الفعالة من الموارد والقدرات لتحقيق مهمته بما يتماشى مع الأطر القانونية ذات الصلة للاتحاد الأفريقي،

ذ) احترام مبدأ السرية في عملياته، بما يحقق الموازنة بين الحاجة إلى الشفافية وحماية المعلومات الحساسة.



القسم الثاني الأساس

المادة 5 الوضعية القانونية والشخصية الاعتبارية

1. يستمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) شخصيته القانونية من الاتحاد الأفريقي وبواسطته.
2. يتمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) بالأهلية القانونية للقيام بما يلي:
(أ) إبرام الاتفاقيات؛
(ب) اقتناء وتصرف الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛ و
(ت) إقامة الدعاوى والدفاع عنها.

المادة 6 العلم والنشيد والشعار حقوق الملكية الفكرية

1. يستخدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي علم الاتحاد الأفريقي ونشيده في أعماله الرسمية.
2. يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي شعاره الخاص، وخاتمه الرسمي، وورقة مراسلاته وخاتمه.
3. لا يُسمح لأي كان بحيازة أو استخدام الملكية الفكرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون إذن صريح من الأمانة العامة.
4. تؤول جميع حقوق الملكية الفكرية المطبقة لأي عمل ينتجه أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو ممثلوه المعينون في إطار واجباتهم الرسمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتخضع للقواعد واللوائح الداخلية المعمول بها في الاتحاد الأفريقي.



المادة 7

المقر الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

1. يكون مقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في لوساكا، جمهورية زامبيا.
2. على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أن يبرم ويحافظ على اتفاقية مقر مع حكومة جمهورية زامبيا بشأن توفير وصيانة مقره ومرافقه وخدماته وامتيازاته وحصاناته، لضمان التشغيل الفعال للمجلس.

القسم الثالث العضوية والتمثيل

المادة 8

تركيبة ايكوسوك

1. يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك ما يلي:
 - أ) الجماعات الاجتماعية بما في ذلك تلك التي تمثل النساء والأطفال والشباب وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة؛
 - ب) الجماعات المهنية، مثل نقابات الفنانين والمهندسين والعاملين في المجال الصحي والعاملين الاجتماعيين ووسائل الإعلام والمعلمين والجمعيات الرياضية والمحامين وعلماء الاجتماع والأكاديميين ومنظمات الأعمال والغرف التجارية الوطنية والعمال وأصحاب العمل والصناعة والزراعة، بالإضافة إلى مجموعات المصالح الأخرى في القطاع الخاص؛ و
 - ت) المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية؛
 - ث) المنظمات الثقافية والجماعات بين الأديان.
2. تكون عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) على النحو التالي:
 - أ) ثلاث (3) منظمات مجتمع مدني، تعمل على المستوى المحلي من كل دولة عضو؛
 - ب) عشر (10) منظمات مجتمع مدني من الدول الأعضاء تعمل على المستوى الإقليمي واثنين (2) على المستوى القاري؛
 - ت) ثمانية (8) منظمات مجتمع مدني تعمل على المستوى القاري؛
 - ث) عشرون (20) منظمة مجتمع مدني من منظمات المجتمع المدني الأفريقي في الشتات؛ و
 - ج) ستة (6) منظمات مجتمع مدني، بصفة بحكم المنصب، يتم ترشيحها من قبل رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول الأعضاء، بناء على توصية من امانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. يجب أن يضمن الترشيح تمثيلاً إقليمياً عادلاً وأن يعطي الأولوية للمنظمات التي أثبتت



خبرتها في تمكين الفئات السكانية المهمشة والضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والمجتمعات المتضررة من النزاعات أو النزوح الناجم عن تغير المناخ.

3. أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يجب ان يتم اعتمادهم رسميا من قبل لجنة الاعتمادات.
4. تكون المجالات الموضوعاتية التي تركز عليها منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني هي الأساس الرئيسي لانتخابها وأدوارها اللاحقة في تعزيز أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
5. وفقا للفقرة 4 من هذه المادة:

أ) تعمل جميع منظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني في مجال واحد (1) على الأقل من المجالات التي تغطيها لجان المجموعات القطاعية، وفقاً للمادة 26 من هذا النظام الأساسي؛ و
ب) من بين المنظمات الثلاث (3) للمجتمع المدني على المستوى الوطني التي يتم انتخابها بموجب الفقرة 2(أ) من هذه المادة، يجب أن تكون منظمة واحدة (1) على الأقل منظمة تعالج بشكل خاص قضايا تتعلق بتمكين المرأة أو الشباب ويجب أن يمثلها ممثل معين يكون إما امرأة أو شاباً، حسب الأحوال. يمكن للمنظمات الأخرى التي تركز على الشباب أو النساء، والتي لم يتم انتخابها بموجب هذا الشرط المحدد، أن تسعى للانتخاب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من خلال الفئات الوطنية، أو الإقليمية أو القارية أو الأفريقية في الشتات المتبقية المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 09 معايير العضوية

1. على المنظمات المجتمعية التي تسعى للعضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) أن تستوفي معايير الأهلية التالية:

أ) أن تكون منظمة معتمدة مجتمعية وطنية أو إقليمية أو قارية أو من منظمات الجالية الافريقية بالخارج ، دون قيود على ممارسة أنشطة إقليمية أو دولية.
ب) التسجيل والحالة:

i. تقديم إثبات بالتسجيل الصحيح للمنظمة كمنظمة مجتمعية أفريقية في دولة عضو أو كمنظمة مجتمعية للشتات الأفريقي، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات قبل تقديم الطلب، بما في ذلك إثبات الاستمرارية في العمل خلال هذه الفترة؛

ii. أن تكون عضواً في فرع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) الوطني؛ لمنظمات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية والقارية؛

iii. أن تتمتع بوضع استشاري وفقاً لإطار الاعتماد المنسق؛



iv. بالنسبة للمنظمات المجتمعية العاملة على المستوى الإقليمي أو القاري، تقديم إثبات بالتسجيل والعمل في دولتين (2) عضويتين على الأقل داخل إقليم واحد، أو عبر إقليمين (2) أو أكثر من أقاليم القارة، على التوالي.

ت) تقديم أحدث البيانات المالية السنوية المدققة من قبل شركة مراجعة مستقلة، بما في ذلك معلومات عن مصادر التمويل، صادرة قبل موعد تقديم طلب العضوية بسنتين (2) على الأكثر.
ث) تقديم إثبات بأن ملكية وإدارة المنظمة المجتمعية تتكون من نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة (50%) من الأفارقة أو من الجالية الأفريقية بالخارج.

ج) تقديم إثبات بأن نسبة كبيرة أو ما لا يقل عن خمسين بالمائة (50%) من الموارد الأساسية للمنظمة المجتمعية تُستمد من مساهمات على المستوى الوطني أو من مؤسسات أفريقية.

ح) عند تلقي مساهمات تطوعية خارجية، يجب الإفصاح بأمانة عن مبالغها وشركاء المنح عند طلب العضوية. كما يجب الإعلان عن أي دعم أو مساهمة مالية أو عينية، مباشرة أو غير مباشرة، من أي مصدر للمنظمة المجتمعية وتسجيلها بالكامل في سجلاتها المالية.

2. على المنظمات المجتمعية التي تسعى للعضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أن تلتزم بالمتطلبات الإضافية التالية:

أ) أن تكون أهدافها ومبادئها متسقة مع مبادئ الاتحاد الأفريقي وأهدافه كما وردت في المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي.

ب) إثبات الكفاءة في المجالات الموضوعاتية ذات الصلة باختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولتحقيق ذلك، تقديم إثبات العمل في دولة عضو، أو الأقاليم الستة في واحد أو أكثر من المجالات الموضوعاتية للجان القطاعية خلال السنتين (2) السابقتين على التقديم، وفقاً للمادة 26 من هذا النظام الأساسي.

ت) بالنسبة للمنظمات المجتمعية التي تعمل على المستويين الإقليمي أو القاري، يجب تقديم إثبات لهذا النشاط في دولتين عضويتين (2) على الأقل داخل الإقليم الواحد، أو عبر إقليمين أو أكثر من أقاليم القارة، حسب كل حالة.

3. المنظمات المجتمعية التي تقوم بممارسة التمييز على أي أساس لا يتماشى مع مبادئ وقيم الاتحاد، بما في ذلك الدين، أو الجنس، أو القبيلة، أو العرق أو الانتماء السياسي، تكون غير مؤهلة للترشح لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.



4. على المنظمات المجتمعية التي يرشحها رئيس المفوضية وفقاً للمادة 2.8(د) من هذا النظام الأساسي أن تلتزم أيضاً بمعايير الأهلية الواردة في هذه المادة، حسب الاقتضاء.

المادة 10 حقوق وواجبات العضوية

1. تشكل المنظمات المجتمعية المنتخبة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي جزءاً من الجمعية العامة، وتشارك في اجتماعاتها واجتماعات أجهزة وهيئات الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلة بناءً دعوتها.

2. يكون لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الحق في الوصول إلى الوثائق ذات الصلة والحصول على الدعم اللوجستي، حيثما أمكن ذلك، وفقاً لأنظمة وقواعد الاتحاد الأفريقي.

3. يحق لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التمتع بالشفافية والمساءلة والمعاملة غير التمييزية في عمليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بالإضافة إلى سائر الحقوق والاستحقاقات الأخرى المنصوص عليها في أنظمة وقواعد الاتحاد الأفريقي.

4. على الأعضاء الالتزام بالواجبات التالية:

(أ) المشاركة الفعالة في أنشطة ومبادرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والإسهام في تحقيق أهدافه وسياساته؛

(ب) الحفاظ على قنوات اتصال مفتوحة مع الأمانة العامة، والرد بسرعة على طلبات المعلومات والدعوات للمشاركة وغيرها من الأمور ذات الصلة؛

(ت) إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ECOSOCC دون تأخير بأي تطورات قد تؤثر على أهليتهم للعضوية أو نزاهة تمثيلهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الغاء التسجيل والتغييرات التنظيمية، أو انتقال القيادة، أو تحولات في التركيز التشغيلي؛

(ث) احترام وحماية حقوق الملكية الفكرية للاتحاد الأفريقي؛

(ج) الالتزام بمدونة أخلاقيات وسلوك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وجميع المعايير الأخلاقية والمبادئ التوجيهية المعمول بها التي يقرها المجلس والاتحاد الأفريقي؛ و

(ح) ضمان قيام ممثلهم المعين أيضاً بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة.

5. يتم إحالة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذين يُزعم أنهم انتهكوا الالتزامات المذكورة أعلاه إلى لجنة الانضباط وفقاً للمادة 33 من هذا النظام الأساسي.

المادة 11 إنهاء العضوية

1. تنتهي العضوية في الجمعية العامة بانتهاء المدة، أو بالاستقالة، أو بعدم استيفاء معايير الأهلية، أو بإنهاء، أو بأي طريقة أخرى لفقدان العضوية وفقاً لهذا النظام الأساسي، واللائحة الداخلية، وأي لوائح وقواعد معمول بها في الاتحاد الأفريقي.



2. يتعين على الأمانة العامة على الفور إخطار جميع الأطراف المعنية بأي إنهاء للعضوية ، وتوثيق الظروف التي أدت إلى هذا الإنهاء. ويجب إجراء أي تعديلات ضرورية على تشكيل الجمعية العامة وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة.

3. يتم تفصيل جميع الإجراءات المتعلقة بإنهاء العضوية، بما في ذلك إجراءات الاستقالة أو الإنهاء، وشغل المناصب الشاغرة، ضمن قواعد الإجراءات.

المادة 12 الممثلون المعينون

1. يمثل كل عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بواسطة ممثل معين وبديل. يتم تفصيل كيفية تعيين الممثلين ضمن قواعد الإجراءات ويجب تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالتمثيل والتعيين بالالتزام الصارم باللائحة المذكورة.

2. يجب أن يكون الممثلون المعينون من الموظفين الأعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وأن يتمتعوا بأخلاق عالية، ونزاهة، وحياد، وكفاءة مثبتة في المجال الموضوعاتي الذي يركز عليه عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 13 حقوق وواجبات الممثلين المعينين

1. يحق للممثلين المعينين المشاركة في الاجتماعات، وطرح المقترحات، والانخراط في أنشطة أخرى نيابة عن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وفقًا لهذا النظام الأساسي وللائحة الإجراءات.

2. يوفر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) التوجيه الضروري والدعم الفني اللازم للممثلين المعينين لتمكينهم من المشاركة الفعالة.

3. عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) طوعية وغير مدفوعة الأجر. وتُوجّه مشاركة الممثلين المعينين بروح الوحدة الأفريقية والالتزام المشترك بتعزيز أهداف الاتحاد الإفريقي وقيمه وبرامجه.

4. على الممثلين المعينين الالتزام بالواجبات التالية:
(أ) عند انتخاب أعضاء أو تعيينهم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) يؤدون القسم الوظيفي مؤكدين التزامهم بمبادئ الاتحاد الإفريقي وأهدافه وكذلك أهداف المجلس، وفقًا للمادة 15 من هذا النظام الأساسي؛



- (ب) المشاركة الفعالة في أنشطة ومبادرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، (ECOSOCC) والإسهام في تحقيق أهدافه وسياساته؛
- (ت) حضور جميع الجلسات والاجتماعات ذات الصلة، وإنجاز المهام أو الأدوار الموكلة إليهم، والحفاظ على قناة اتصال مفتوحة مع كل من الأمانة العامة وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذين يمثلونهم.
- (ث) إبلاغ أعضائهم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فوراً بجميع الأنشطة والقرارات والتطورات ذات الصلة داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛ (ECOSOCC)
- (ج) التصرف بشفافية ومساءلة، والالتزام بمدونة الأخلاقيات والسلوك الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) وأي إرشادات أخلاقية أخرى يضعها المجلس والاتحاد الإفريقي؛
- (ح) تجنب أي تعارض بين المصالح أو الالتزامات المهنية والشخصية التي قد تؤثر بشكل غير لائق على ممارسة واجباتهم أو مسؤولياتهم الرسمية بنزاهة، بما في ذلك الامتناع عن إظهار المصالح علناً أو الانخراط في أنشطة تتعلق بالسياسة الحزبية التي تتعارض مع قيم ومبادئ وولاية ورسالة الاتحاد الإفريقي؛
- (خ) عند انتهاء فترة ولايتهم أو عند حدوث أي تغييرات جوهرية في دورهم، يجب عليهم ضمان انتقال سلس من خلال نقل جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة إلى خلفهم وإلى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. الذين يمثلونهم.

5. يجوز للممثل المعين أن يخدم فيما يصل إلى جمعيتين عامتين (2). لا تعتبر التغييرات في حالة التوظيف أو الانتماء أو الموقع الجغرافي استثناءات من هذا الحد. كما يجوز للممثل المعين أن يخدم فيما يصل إلى فترتين (2) ضمن هياكل حوكمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ECOSOCC
6. يجب إحالة الممثلين المعيّنين الذين يُزعم أنهم انتهكوا الالتزامات المذكورة أعلاه إلى لجنة الانضباط وفقاً للمادة 33 من هذا النظام الأساسي.
7. يجب تقديم جميع الأسئلة المتعلقة بصحة أوراق اعتماد أي ممثل معين كتابياً إلى الأمانة العامة، والتي تقوم بدورها بإرسال أوراق الاعتماد ذات الصلة والأسئلة المصاحبة إلى لجنة أوراق الاعتماد للنظر فيها خلال 30 يوماً تقويمياً.

المادة 14

سحب صفة الممثلين المعيّنين وإنهاء تعيينهم

1. يجوز لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي سحب ممثلهم المعيّنين واستبدالهم عن طريق تقديم إخطار كتابي إلى الأمانة العامة، التي تقوم بإبلاغ لجنة الاعتماد، وفقاً للإجراءات الداخلية والإرشادية للمجلس. ECOSOCC.



2. يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) من خلال اللجنة الدائمة، سحب صفة الممثل المعين بسبب سوء السلوك أو مخالفات أخرى، وبناءً على قرار من لجنة الانضباط، وفقاً للمادة 33 من هذا النظام الأساسي.
3. في حالة سحب صفة الممثل المعين أو استدعائه، يجب على أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تعيين ممثل جديد فوراً وفقاً لقواعد الإجراءات.
4. تقوم الأمانة العامة بحفظ سجل لجميع الممثلين المعيّنين وأي تغييرات لضمان التواصل والمشاركة الدقيقة.
5. سيتم تفصيل جميع الإجراءات المتعلقة بإلغاء صلاحية أو استدعاء الممثل المعين، بما في ذلك عملية معالجة الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك الممثلين، في قواعد الإجراءات ومدونة قواعد السلوك والأخلاق الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC)

المادة 15 تأدية القسم

1. عند الانتخاب أو التعيين، يجب على كل عضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أن يؤدي القسم الرسمي الذي سيتم تحديده في قواعد الإجراءات، مما يدل على التزامه بالمبادئ والأهداف والقواعد التي تحكم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) والاتحاد الأفريقي.
2. قد يؤدي عدم أداء القسم بالطريقة المحددة إلى الإقصاء. يتم تسجيل القسم وحفظه في سجل رسمي تحتفظ به الأمانة العامة، مع الاحتفاظ بنسخة لدى العضو.

القسم الرابع الانتخابات

المادة 16 الانتخابات

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) بإجراء انتخابات عامة عند انتهاء ولاية الجمعية العامة لانتخاب منظمات المجتمع المدني للجمعية العامة المُعاد تشكيلها. وتتم الانتخابات على المستوى الوطني من قبل الفروع الوطنية للمجلس. وتجرى جميع الانتخابات على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية وفي الجالية الأفريقية وفقاً لهذا النظام الأساسي، واللائحة الداخلية، والمبادئ التوجيهية لانتخابات المجلس.



2. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) بإجراء انتخابات منتصف المدة وفقاً لنفس الإجراءات المتبعة في الانتخابات العامة لشغل أي مناصب شاغرة.
3. تجرى الانتخابات وفقاً لللائحة الداخلية والمبادئ التوجيهية لانتخابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. انتخاب العشرين (20) منظمة مجتمع مدني من الجالية الافريقية بالخارج يتم وفقاً للإطار المؤسسي لتمثيل منظمات المجتمع المدني في الشتات داخل المجلس.
4. يتم تعيين الأعضاء الستة (6) بحكم مناصبهم من قبل رئيس المفوضية وفقاً للمادة 2(8) (د) من هذا النظام الأساسي، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة المُعاد تشكيلها.
5. تتم انتخابات مكتب الجمعية العامة وهيكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الأخرى وفقاً لللائحة الداخلية.

القسم الخامس الإدارة والإطار المؤسسي

المادة 17

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من الهيكل التالية:

- أ) الجمعية العامة
- ب) اللجنة الدائمة
- ت) لجان المجموعات القطاعية
- ث) لجنة الاعتماد
- ج) لجنة التأديب
- ح) الأمانة العامة؛ و
- خ) الفروع الوطنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 18 الجمعية العامة

تكون الجمعية العامة هي أعلى هيئة لاتخاذ القرارات ووضع السياسات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية.



المادة 19

وظائف الجمعية العامة

1. تكون وظائف الجمعية العامة على النحو التالي:
 - (أ) توفير القيادة السياسية والتوجيه الاستراتيجي والإشراف على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
 - (ب) انتخاب أعضاء المكتب للجمعية العامة، ورؤساء لجان المجموعات القطاعية، ولجان الاعتمادات، واللجان التأديبية والإشراف على أعمالهم؛
 - (ت) تشكيل اللجنة الدائمة والإشراف على أعمالها؛
 - (ث) تقديم المقترحات بشأن الميزانية وأنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
 - (ج) تحديد المعايير والآليات لمنح منظمات المجتمع المدني صفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومراجعة طلبات الحصول على صفة مراقب ومنحها وفقاً لهذه المعايير؛
 - (ح) اعتماد وتعديل اللائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما يتوافق مع هذا النظام الأساسي؛
 - (خ) اعتماد وتعديل مدونة الأخلاقيات وسلوكيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
 - (د) مراجعة أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOC) واقتراح التوصيات المناسبة؛ و
 - (ذ) أية مهام أخرى قد تُكلف بها من قبل أجهزة السياسة في الاتحاد الأفريقي.

2. يجب إنشاء نظام لإدارة الأداء للجمعية العامة لتعزيز تفويضها.

المادة 20

انتخاب الجمعية العامة ومدة ولايتها

1. يتم انتخاب أو ترشيح أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التابعين للجمعية العامة وفقاً للمادة 16 من هذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات.
2. تكون مدة ولاية كل جمعية عامة أربع (4) سنوات. وتتزامن مدة ولاية أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التابعين للجمعية العامة مع ولاية الجمعية العامة التي تم انتخابهم أو ترشيحهم لها.
3. بعد إكمال ولايتين (2)، سواء كانتا متتاليتين أم لا، يصبح العضو غير مؤهل لإعادة الانتخاب أو الترشيح لفترة تعادل ولايتين (2) متتاليتين كاملتين للجمعية العامة. بعد ذلك، يصبح العضو مؤهلاً للترشح للانتخاب أو الترشيح لولايتين (2) إضافيتين، بعد انقضاء فترة عدم الأهلية، حيث يتم تطبيق نفس القيود وفترة عدم الأهلية بالمثل.
4. تنطبق فترة عدم الأهلية هذه بشكل موحد على جميع فئات العضوية ومستويات التمثيل.



المادة: 21 مكتب الجمعية العامة

1. تقوم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والتناوب الإقليمي، والمساواة بين الجنسين، بانتخاب مكتب يتألف من ستة (6) أعضاء على النحو التالي:
أ. من رئيس و
ب. وخمسة (5) نواب للرئيس
2. يجب أن تكون الترشيحات للمكتب نتاج مشاورات إقليمية تُجرى داخل كل من الأقاليم الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي والجالية الأفريقية بالخارج باعتباره الإقليم السادس، وفقاً لإجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) وغيرها من إجراءات الاتحاد الأفريقي المعمول بها.
3. تقتصر الأهلية لشغل منصب الرئيس على الممثلين المعيّنين لأعضاء المنتخبين على المستوى الوطني أو الإقليمي أو القاري، الذين أقاموا إقامة عادية في دولة عضو لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل قبل الانتخابات. ولتجنب أي لبس، فإن الممثلين الأعضاء المعيّنين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذين رشحهم رئيس المفوضية وفقاً للمادة 8(2) (د) من هذا النظام الأساسي لا يجوز انتخابهم للمكتب.
4. مدة ولاية المكتب سنتان (2). ويجوز لهم الترشح لإعادة الانتخاب لفترة ولاية أخرى مدتها سنتان (2).
5. تتولى الأمانة العامة الإشراف على انتخاب مكتب الجمعية العامة.
6. في الاجتماع الأول للجمعية العامة، حيث يُجرى انتخاب المكتب، يكون هذا البند أول بند في جدول الأعمال.
7. لإنتخاب المكتب، تتلقى الأمانة العامة ترشيحات المرشحين وتقدم القائمة إلى الجمعية العامة.

المادة 22 الرئيس

1. يقوم الرئيس (رئيس الجلسة) بمساعدة الأمانة العامة بالمهام التالية:
أ) دعوة وترؤس وتوجيه أعمال الجمعية العامة واللجنة الدائمة؛
ب) عرض الموضوعات قيد النقاش للتصويت عند الاقتضاء والإعلان عن نتائج التصويت؛
ت) تمثيل الجمعية العامة واللجنة الدائمة بين دورات انعقادها وفقاً لهذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات؛
ث) التواصل والتشاور مع الدول الأعضاء والمفوضية وأجهزة الاتحاد الإفريقي الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بالعمل الفعال للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛



ج) تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة يتضمن الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة والتوصيات في الجلسة الختامية للجمعية العامة التي يرأسها؛
ح) تقديم التقرير الختامي للجمعية العامة إلى أجهزة السياسات للاتحاد الإفريقي؛
خ) القيام بأي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العامة.

2. في حال غياب رئيس الجلسة عن اجتماع أو جزء منه، أو حضوره دون القدرة على الرئاسة، يتولى الرئاسة نائب الرئيس المؤهل (من بين النواب) وفقاً للمادة 21 من هذا النظام الأساسي، كما يحدده رئيس الجلسة حسب التناوب الإقليمي.

3. يتولى نائب الرئيس المكلف في غياب الرئيس مهام رئيس الجلسة ويمتلك تبعاً لذلك نفس الصلاحيات والواجبات.

4. يتولى نواب الرئيس تنسيق أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مناطقهم المعنية، ويقومون بأي مهام أخرى يُفوضون بها من قبل الرئيس.

5. للجمعية العامة، بالتشاور مع الرئيس والأمانة العامة، أن تُكلف نواب الرئيس بمهام إضافية.

المادة 23 اللجنة الدائمة

1. تكون اللجنة الدائمة بمثابة الهيئة الاستشارية والفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة.

2. تتألف اللجنة الدائمة مما يلي:

أ) مكتب الجمعية العامة؛
ب) رؤساء لجان المجموعات القطاعية؛ و
ت) الأمين التنفيذي وممثل واحد (1) معتمد من الأمانة العامة، بصفتها أعضاء بحكم المنصب دون حق التصويت.

3. تكون الأمانة العامة بمثابة أمانة سر للجنة الدائمة.

المادة 24 وظائف اللجنة الدائمة

تضطلع اللجنة الدائمة بالوظائف التالية:



- (أ) تنسيق أعمال الجمعية العامة؛
 (ب) تحضير اجتماعات الجمعية العامة؛
 (ت) دراسة واعتماد الآراء الاستشارية والتقارير المقدمة من لجان المجموعات القطاعية، حسب الاقتضاء؛
 (ث) الإشراف على تنفيذ مدونة قواعد السلوك والأخلاق الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
 (ج) دراسة واعتماد توصيات لجنة الانضباط ولجنة الاعتماد؛
 (ح) إعداد وتقديم التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى المؤتمر، و؛
 (خ) أية مهام أخرى قد تُكلف بها من قبل الجمعية العامة.

المادة 25

تأسيس اللجنة الدائمة ومدة ولايتها

1. تُشكّل اللجنة الدائمة من قبل الجمعية العامة وفقاً للمادة 19 من هذا النظام الأساسي وقواعد الاجراءات.
2. مدة ولاية الأعضاء المصوتين في اللجنة الدائمة تكون سنتين (2). ويجوز للأعضاء المصوتين الترشح لإعادة الانتخاب لولاية أخرى مدتها سنتان (2).

المادة 26

لجان المجموعات القطاعية

1. يتم إنشاء لجان للمجموعات القطاعية لتكون الآليات التشغيلية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) لوضع الآراء والتقارير الاستشارية وتقديم المدخلات لسياسات وبرامج الاتحاد الأفريقي.
2. يجب أن تتماشى المحاور الموضوعاتية للجان المجموعات القطاعية مع تلك الخاصة باللجان الفنية المتخصصة، (STCs) مع إمكانية تعديلها من وقت لآخر.
3. تتألف كل لجنة من لجان المجموعات القطاعية مما يلي:
 - (أ) أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC)
 - (ب) منظمات المجتمع المدني المنتسبة الحاصلة على صفة استشارية، وذات الخبرة المتخصصة ذات الصلة بمجال تركيز اللجنة القطاعية. ويعملون على أساس تطوعي دون حق التصويت.
 - (ت) منظمات المجتمع المدني ذات الخبرة المتخصصة ذات الصلة بتركيز القطاع الذي تعمل به اللجنة، ولا يشترط أن تكون حاصلة على صفة استشارية. يعملون على أساس تطوعي ودون حق التصويت.



4. يجب على كل عضو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أن يخدم في لجنة قطاعية واحدة (1) على الأقل ، إلا إذا كان ممثله المعين يشغل منصب الرئيس. ولا يجوز لأي عضو أن يخدم في أكثر من لجنتين قطاعيتين (2)، إلا إذا كان هناك مبرر لضمان تمثيل عادل لدول الاتحاد الأفريقي والجالية الأفريقية بالخارج.

5. تقوم الأمانة بإعداد قائمة بمنظمات المجتمع المدني المؤهلة، وفقاً للفقرة 3(ب) من هذه المادة، لكل لجنة قطاعية، لتقديمها إلى اللجنة المعنية للنظر فيها وتعيينها كأعضاء منتسبين.

المادة 27 وظائف اللجان القطاعية

تكون للجان القطاعية الوظائف التالية:

- أ) إعداد وتقديم الآراء الاستشارية وتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) إلى اللجنة الدائمة للنظر فيها والموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 44 من هذا النظام الأساسي؛
- ب) المشاركة في الاجتماعات الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) واللجان الفنية المتخصصة (STCs) وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى ضمن نطاق تركيزهم الموضوعي، وتقديم المدخلات المناسبة؛
- ت) تعزيز أدوات وبرامج وسياسات ومبادرات وأنشطة الاتحاد الأفريقي الأخرى، بما في ذلك أجندة 2063، التي تقع ضمن نطاق تركيزهم الموضوعي؛
- ث) أداء أي وظائف أخرى قد تكلف بها من قبل الجمعية العامة أو اللجنة الدائمة.

المادة: 28 انتخاب ومدة ولاية لجان المجموعات القطاعية

1. على كل منظمة من منظمات المجتمع المدني أن تحدد، عند التقدم بطلب الترشح أو التعيين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقاً للمادتين 9 و16 من هذا النظام الأساسي، ما لا يزيد عن ثلاث (3) لجان قطاعية التي يرغب في الانضمام إليها.
2. تقوم الأمانة العامة بتعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في لجان المجموعات القطاعية من بين تفضيلاتهم المحددة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، مع ضمان التوافق مع التخصص والخبرة التي يتمتع بها العضو. ويخدم الأعضاء في اللجان المعنية طوال مدة ولايتهم في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. يكون لكل لجنة من لجان المجموعات القطاعية رئيساً، يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة من بين الممثلين المعيّنين لأعضاء لجان المجموعات القطاعية المعنية، مع مراعاة التمثيل العادل بين الجنسين والمؤهلات الفردية والملاءمة للمنصب المحدد. ويتم توزيع رؤساء لجان المجموعات القطاعية بين المناطق الخمس للاتحاد الأفريقي والجالية الأفريقية بالخارج.



4. مدة ولاية رؤساء لجان المجموعات القطاعية تكون سنتين (2). ويجوز لهم الترشح لإعادة الانتخاب لفترة ولاية أخرى مدتها سنتان.

المادة 29 لجنة الاعتماد

1. يتم تشكيل لجنة للاعتماد، تعمل بشكل مستقل وتكون السلطة الرئيسية المسؤولة عن التحقق من أهلية ومؤهلات المتقدمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والممثلين المعيّنين، وكذلك عن إجراء أي فحوصات أو مراجعات لازمة.

2. تتألف لجنة الاعتماد مما يلي:

- أ) خمسة (5) أعضاء سابقين في الجمعية العامة، من ذوي السمعة الطيبة والحسنة، يمثلون المناطق الخمس للاتحاد الأفريقي، مع ضمان تمثيل متوازن بين الجنسين؛
- ب) عضو واحد (1) سابق في الجمعية العامة، من ذوي السمعة الطيبة والحسنة، يمثل الجالية الأفريقية في الخارج؛
- ت) ممثل واحد (1) من مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي، كخبير استشاري (بدون حق التصويت)؛
- ث) ممثل واحد (1) من مكتب الرقابة الداخلية التابع للمفوضية، كخبير استشاري (بدون حق التصويت)؛ و
- ج) ممثلان (2) معيّنان رسمياً من الأمانة العامة، كأعضاء بحكم مناصبهم (بدون حق التصويت).

3. تكون الأمانة العامة بمثابة أمانة سر للجنة الاعتماد.

4. يجوز للجنة الاعتماد خلال اجتماعاتها، دعوة خبير (خبراء) استشاري (ين) إضافي (ين) لتقديم التوجيه الفني عند الضرورة.

المادة 30 وظائف لجنة الاعتماد

1. تكون للجنة الاعتماد الوظائف التالية:

- أ) فحص أوراق اعتماد المتقدمين بطلب العضوية في الجمعية العامة وتحديد مدى استيفائهم لمعايير الأهلية والصلاحيّة للمشاركة في العملية الانتخابية وفقاً للمادتين 9 و16 من هذا النظام الأساسي؛
- ب) فحص أوراق اعتماد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وممثلهم المعيّنين ونوابهم، والمتقدمين لشغل المناصب في هياكل الحوكمة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي



والثقافي (ECOSOCC) لضمان امتثالهم لمعايير الأهلية ذات الصلة وفقاً لهذا النظام الأساسي وقواعد الإجراءات؛

ت) فحص أوراق اعتماد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وممثلهم المعينين في كل اجتماع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) لضمان استمرار امتثالهم لمعايير الأهلية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ و
ث) فحص الادعاءات المتعلقة بأوراق اعتماد عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو ممثله المعين، بما في ذلك حالات شطب التسجيل من قبل دولة عضو.

2. تقدم لجنة الاعتماد نتائجها وتوصياتها للنظر فيها من قبل اللجنة الدائمة، والتي يكون لها القرار النهائي.

المادة 31

انتخاب لجنة الاعتماد ومدة ولايتها

1. تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء لجنة الاعتماد.
2. يتم ترشيح أعضاء لجنة الاعتماد كنتيجة لمشاورات إقليمية تُجرى داخل كل من المناطق الخمس (5) للاتحاد الأفريقي، بالإضافة إلى الجالية الأفريقية في الخارج باعتبارها المنطقة السادسة، وفقاً للمادة 16 من هذا النظام الأساسي.
3. تكون مدة ولاية الأعضاء المصوتين في لجنة الاعتماد أربع سنوات، غير قابلة للتجديد.
4. تقوم لجنة الاعتماد بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين الأعضاء المصوتين لمدة عامين (2)، غير قابلة للتجديد، مع ضمان تمثيل عادل للنوع الاجتماعي والتناوب الإقليمي.
5. يتم تفصيل الإجراءات الخاصة بانتخاب أعضاء لجنة الاعتماد، بما في ذلك انتخاب رئيسها ونائب رئيسها، في قواعد الإجراءات.

المادة 32

لجنة التأديب

1. تُنشأ بموجب هذا لجنة التأديب لتقديم المشورة للجنة الدائمة بشأن المخالفات التأديبية وسوء السلوك المنسوب لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو الممثلين المعينين.
2. تعمل لجنة التأديب بشكل مستقل وتكون مخولة بإجراء التحقيقات والجلسات وتقديم التوصيات بشأن القضايا التأديبية المقدمة لدراستها.



3. تقدم لجنة التأديب نتائجها وتوصياتها للجنة الدائمة للنظر فيها، حيث تكون للجنة الدائمة القرار النهائي. يحق لأي طرف متضرر استئناف قرار اللجنة الدائمة في هذا الشأن أمام اللجنة التأديبية لموظفي الاتحاد الأفريقي.

4. تتألف لجنة التأديب مما يلي:

(أ) خمسة (5) من الممثلين السابقين للجمعية العامة، ممن يتمتعون بحسن الخلق والسمعة الطيبة، من المناطق الخمس للاتحاد، مع ضمان تمثيل عادل بين الجنسين؛

(ب) ممثل واحد (1) سابق للجمعية العامة، ممن يتمتع بحسن الخلق والسمعة الطيبة، من الجالية الأفريقية بالخارج؛

(ت) ممثل واحد (1) من مكتب المستشار القانوني للمفوضية (بدون حق التصويت)؛ و

(ث) ممثل واحد (1) من مكتب الرقابة الداخلية للمفوضية (بدون حق التصويت).

5. تتولى الأمانة العامة أعمال أمانة سر اللجنة التأديبية.

6. يجوز للجنة التأديبية دعوة شخص (أشخاص) من ذوي الخبرة لتقديم التوجيه الفني عند الضرورة خلال اجتماعاتها.

المادة 33 وظائف اللجنة التأديبية

1. تتولى اللجنة التأديبية فحص الشكاوى المحالة إليها من قبل:

(أ) لجنة الاعتماد بشأن المخالفات التأديبية وسوء السلوك المزعوم من قبل عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو ممثل معين فيما يتعلق بتزوير الاعتمادات أو القضايا ذات الصلة، و

(ب) هيكل الايكوسوك ECOSOCC الأخرى وأطراف ثالثة، عبر اللجنة الدائمة، والتي تدعي ارتكاب مخالفات تأديبية وسلوك غير لائق، أو انتهاكات لهذا النظام الأساسي، وقواعد الإجراءات، ومدونة قواعد السلوك والأخلاق في ECOSOCC واللوائح والقواعد المعمول بها في الاتحاد الأفريقي من قبل عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو ممثل معين.

2. يتم تفصيل إجراءات اللجنة التأديبية، بما في ذلك العقوبات المطبقة، ضمن قواعد الإجراءات.

3. تحتفظ اللجنة التأديبية بسجلات شاملة لإجراءاتها وقراراتها، والتي ستكون بمثابة مواد أرشيفية ومرجعية لصياغة السياسات المستقبلية.

4. يجوز لرئيس الجلسة (الرئيس)، أو رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع اللجنة الدائمة، تعليق عضوية عضو الايكوسوك أو ممثله المعين، عند تلقي أدلة أولية على سوء سلوك جسيم، أو احتيال، أو



اختلاس، أو تخصيص غير مناسب لأموال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو الاتحاد الأفريقي، أو عدم تقديم حساب عن نفقات موارد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو الاتحاد الأفريقي. يكون التعليق غير محدد المدة، في انتظار توصية اللجنة التأديبية وقرار اللجنة الدائمة، وخلال هذه الفترة لا يحق للعضو أو الممثل المعين المعلق المشاركة في اجتماعات أو أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو الحصول على أي مستحقات أو مزايا.

المادة 34 **انتخاب اللجنة التأديبية ومدة ولايتها**

1. تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التأديبية.
2. تكون ترشيحات اللجنة التأديبية نتاج مشاورات إقليمية تجري داخل كل من المناطق الخمس (5) للاتحاد والجالية الأفريقية بالخارج كمنطقة سادسة، وفقاً للمادة 16 من هذا النظام الأساسي.
3. تكون مدة ولاية الأعضاء المصوتين في اللجنة التأديبية أربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.
4. تنتخب اللجنة التأديبية رئيساً ونائباً للرئيس من بين الأعضاء المصوتين لمدة عامين (2)، غير قابلة للتجديد، مع ضمان تمثيل عادل للنوع الاجتماعي والتناوب الإقليمي.
5. سيتم تفصيل إجراءات انتخاب أعضاء اللجنة التأديبية، بما في ذلك انتخاب رئيسها ونائبه، ضمن قواعد الاجراءات.

المادة 35 **الأمانة العامة**

1. تكون الأمانة العامة مسؤولة عن تنسيق تنفيذ قرارات الجمعية العامة وهيكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الأخرى، وكذلك قرارات الأجهزة السياسية والكيانات ذات الصلة بالاتحاد الأفريقي، وتنفيذ الأنشطة البرامجية للمجلس.
2. تتكون الأمانة العامة من موظفين إداريين ومهنيين وفنيين ومساعدين ذوي كفاءة في مختلف مجالات عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. يتم تعيين موظفي الأمانة العامة وفقاً للوائح وقواعد موظفي الاتحاد الأفريقي وأي لوائح وقواعد أخرى معمول بها في الاتحاد.
4. تطبق لوائح وقواعد وإجراءات وتوجيهات الاتحاد الأفريقي على الوظائف الإدارية والمالية للأمانة العامة.



المادة 36 وظائف الأمانة العامة

1. تضطلع الأمانة العامة بالوظائف التالية:

- أ) تكون بمثابة الأمانة العامة للجمعية العامة وجميع اللجان الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- ب) تنسيق تنفيذ الأنشطة وضمان الأداء الفعال للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتحقيق أهدافه ومهامه؛
- ت) ضمان التنفيذ الفعال لقرارات هيكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- ث) تنسيق برامج وأعمال جميع اللجان الفنية، بما في ذلك لجان المجموعات القطاعية ولجنة الاعتماد؛
- ج) إعداد الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل والميزانية والبيان المالي والتقرير السنوي عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛
- ح) رصد وإعداد تقرير سنوي عن حالة مشاركة الأعضاء في مختلف الأنشطة النظامية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والاتحاد الأفريقي؛ و
- خ) تكون الجهة الوحيدة المسؤولة عن حماية الملكية الفكرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقاً للمادة 6 من هذا النظام الأساسي.

2. تقوم الأمانة العامة بدعوة اجتماعات جميع هيكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بالتشاور مع رؤساء تلك الهيكل.

المادة 37 وحدة تنسيق المجموعات القطاعية

1. تُنشأ ضمن الأمانة العامة وحدة تنسيق المجموعات القطاعية.
2. تتألف الوحدة من موظفين متخصصين وقائمة من الخبراء الأفارقة من مختلف القطاعات ذات الصلة بالموضوعات التي تركز عليها لجان المجموعات القطاعية.
3. تكون هذه الوحدة مسؤولة عن البحث وإعداد المسودات الأولية للآراء الاستشارية والتقارير تمهيداً لمناقشتها من قبل لجان المجموعات القطاعية.
4. يتم تجميع قائمة الخبراء التابعة للوحدة من خلال دعوة مفتوحة للتقدم بطلبات متبوعة بعملية توظيف، مع مراعاة التمثيل العادل من حيث المنطقة والجغرافيا والنوع الاجتماعي. ويقدم الخبراء خدماتهم على أساس تطوعي دون مقابل.



5. يتم دعوة الخبراء المدرجين في القائمة لمساعدة الوحدة عند الحاجة وفي حال عدم توفر الخبرة الداخلية لدى الأمانة العامة في موضوع معين.

المادة 38

الأمين التنفيذي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

1. يُدير الأمانة العامة أمين تنفيذي يعمل كرئيس وضابط تحكم للأمانة ويكون مسؤولاً عن إدارتها اليومية.
2. يعمل الأمين التنفيذي أيضاً كسلطة مختصة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) ويمثله في جميع الأمور الإدارية والمالية والبرامجية، ويقدم تقاريره إلى اللجنة الدائمة والجمعية العامة والاتحاد، حسب الاقتضاء.
3. يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً أمام ضابط الحسابات في الاتحاد فيما يتعلق بالأمور الإدارية والمالية وفقاً للقواعد المالية للاتحاد الأفريقي، ولائحة الموظفين وقواعدها، وأي لوائح وقواعد أخرى معمول بها في الاتحاد الأفريقي.
4. يكون الأمين التنفيذي مسؤولاً عن مراقبة امتثال الموظفين للائحة الموظفين وقواعدها ولائحة قواعد السلوك والأخلاق في الاتحاد الأفريقي.
5. يتم تعيين الأمين التنفيذي من قبل المفوضية وفقاً للوائح وقواعد الاتحاد الأفريقي.
6. يجب أن يكون الأمين التنفيذي شخصاً يتمتع بكفاءة مثبتة وقدرة قيادية ونزاهة وخبرة في مختلف مجالات عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC).
7. في أداء مهامه، لا يجوز للأمين التنفيذي أن يطلب أو يقبل تعليمات من أي دولة أو سلطة أو فرد خارج نطاق الاتحاد الأفريقي.

المادة 39

الفروع الوطنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

1. يتم إنشاء فروع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في كل دولة عضو، وفقاً لإطار عمل الفروع الوطنية للمجلس، كامتداد للمجلس، لتسهيل تنفيذ ولايته وولاية الاتحاد الأفريقي على المستوى الوطني.
2. تعمل فروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الوطنية كشبكات مكونة من منظمات المجتمع المدني داخل الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وإطار عمل الفروع الوطنية للمجلس. وتكون بمثابة منصات لمشاركة المجتمع المدني والمشاركة العامة ونشر المعلومات حول أنشطة الاتحاد، وكذلك كآليات



لتعزيز مساءلة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمساهمة في التنفيذ الفعال لبرامج وأنشطة المجلس على المستوى الوطني.

3. يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع سلطات منظمات المجتمع المدني في الدول الأعضاء لضمان الأداء الفعال لفروعه الوطنية.

القسم السادس الاجتماعات

المادة 40 الدورات العادية والاستثنائية

1. تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة كل عام.
2. وقد تعقد الجمعية العامة دورات استثنائية أيضاً، وذلك وفقاً لتوفر الأموال بناءً على طلب:
أ. الجمعية العامة؛
ب. اللجنة الدائمة بعد التشاور مع المكتب؛
ت. أجهزة السياسات والمفوضية.
3. يجوز عقد دورة استثنائية أيضاً بطلب من دولة عضو. وفي حالة تقديم مثل هذا الطلب، يقوم الأمين التنفيذي بإحالة فوراً إلى اللجنة الدائمة للنظر فيه.
4. ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك، يتم دعوة الدورات العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من قبل الرئيس بالتشاور مع المكتب والأمانة العامة.
5. تقوم الأمانة العامة بتعميم إشعار بموعد افتتاح الدورة العادية ومكان انعقادها قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من بدء الدورة العادية.
6. يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية من قبل الأمانة العامة بالتشاور مع المكتب.
7. يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة غير العادية، والذي يرافق إشعار الدعوة للدورة، فقط البنود المقترحة للنظر فيها في طلب عقد الدورة غير العادية.
8. تعقد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مكان تحدده اللجنة الدائمة، ما لم تعرض دولة عضو استضافة أي من هذه الدورات. في حال عرض دولة عضو استضافة أي من هذه الدورات وعُقدت خارج المقر الرئيسي للمجلس، تكون الدولة المضييفة مسؤولة عن جميع النفقات الإضافية التي يتكبدها المجلس.



المادة 41 **النصاب القانوني**

يكون النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة وهياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الأخرى هو الأغلبية البسيطة للأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت

القسم السابع **إجراءات اتخاذ القرارات**

المادة 42 **حقوق التصويت والأغلبية المطلوبة**

1. يكون لكل عضو صوت واحد،
2. تتخذ القرارات بالإجماع، وفي حال تعذر ذلك، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالإجراءات وتحديد ما إذا كانت المسألة إجرائية.
3. امتناع أعضاء عن التصويت، لا يمنع اعتماد القرارات بالإجماع.
4. في حال التعادل في الأصوات، باستثناء حالات الانتخابات التي تخضع لقواعد الاجراءات، يعتبر الاقتراح الذي تم التصويت عليه غير مقبول.

المادة 43 **طرق التصويت**

يمكن إجراء التصويت إما حضورياً أو افتراضياً عن طريق رفع الأيدي، أو الاقتراع العلني، أو الاقتراع السري.

القسم الثامن **عمليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**

المادة 44 **الآراء الاستشارية والتقارير**

1. يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إصدار آراء استشارية أو تقارير بناءً على إحالة من الجمعية العامة، أو المفوضية، أو برلمان عموم أفريقيا، أو اللجان الفنية المتخصصة، أو أجهزة السياسة،



أو أي كيان آخر مخول من قبل الاتحاد الأفريقي. وتقوم اللجنة الدائمة بتنسيق هذه المهمة بالتشاور مع الأمانة العامة.

2. لكل مسألة تنشأ بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم اللجنة الدائمة بالتشاور مع الأمانة العامة بتعيين اللجنة القطاعية ذات الصلة لإعداد مسودة الرأي الاستشاري أو التقرير، بناءً على موضوع الطلب.
3. تقوم الأمانة بإخطار رئيس اللجنة المحددة بالمهمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بما في ذلك أي إطار زمني محدد لإنجازها، وفقاً لما تقررره اللجنة الدائمة.
4. تقوم لجنة القطاع الفرعية بتقديم مسودات الآراء الاستشارية والتقارير إلى اللجنة الدائمة للنظر فيها والموافقة النهائية عليها، ليتم بعد ذلك عرضها على الجمعية العامة للإطلاع.
5. تقوم الأمانة بإعداد نموذج للرأي الاستشاري ونموذج للتقرير لتوجيه وتوحيد إعداد الآراء الاستشارية والتقارير من قبل لجان القطاعات الفرعية، والتي يتم إحالتها إلى اللجنة الدائمة للموافقة النهائية عليها.
6. سيتم تفصيل الإجراءات الإضافية المتعلقة بصياغة الآراء الاستشارية والتقارير وعقد الاجتماعات والتعديلات عليها ضمن قواعد الإجراءات.

المادة 45 منح الصفة الاستشارية

1. يتم منح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، (ECOSOCC) من خلال الأمانة، الصلاحية لمنح الصفة الاستشارية لمنظمات المجتمع المدني في أفريقيا وفقاً للإطار الموحد للاعتماد.
2. تكون الإجراءات والمعايير الإضافية لمنح الصفة الاستشارية كما هو مفصل في الإطار الموحد للاعتماد.

القسم التاسع الترتيبات المالية

المادة 46 الميزانية

1. تكون ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ضمن ميزانية الاتحاد الأفريقي ويكون التقويم المالي للمجلس هو نفسه تقويم الاتحاد الأفريقي.
2. يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تعبئة موارد من مصادر خارج الميزانية وفقاً للقواعد المالية للاتحاد الأفريقي. وقد تشمل مصادر التمويل الأخرى:
 - i. مساهمات طوعية من الدول الأعضاء؛



- ii. مساهمات من شركاء التنمية للاتحاد الأفريقي؛
- iii. مساهمات من القطاع الخاص والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني؛
- iv. أي مصدر آخر للتمويل وفقاً للقواعد المالية للاتحاد الأفريقي.

2. يتم تدقيق الشؤون المالية والحسابات الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفقاً للقواعد المالية للاتحاد الأفريقي واللوائح والقواعد الأخرى ذات الصلة.
3. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بإعداد ميزانيته وتقديمها إلى الجهاز السياسي المختص للموافقة عليها.

القسم العاشر أحكام متنوعة

المادة 47

إصدار إخلاء المسؤولية والإعلانات العامة

1. في حال انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) والاتحاد الأفريقي كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا النظام الأساسي، يتعين على الأمانة العامة إصدار بيانات رسمية بخصوص إخلاء المسؤولية وإعلانات عامة لتوضيح موقف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحماية سمعته، وتحذير الجمهور من أي استخدام غير مصرح به أو مضلل لاسم المجلس أو رموزه المميزة، دون الإخلال بالحق في اتخاذ إجراءات تأديبية أو أي إجراءات أخرى معمول بها.
2. يجب نشر بيانات إخلاء المسؤولية هذه والإعلانات العامة عبر قنوات اتصال مناسبة، بما في ذلك القنوات الدبلوماسية والمواقع الرسمية ومنصات التواصل الاجتماعي والبيانات الصحفية.

المادة 48

التعاون مع الدول الأعضاء والمفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى

1. في إطار تنفيذ ولايته، يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ضمان التخصيص المناسب للموارد والتنسيق المؤسسي مع المفوضية وأجهزة وهيكل الاتحاد الأفريقي الأخرى لتعزيز فعالية عملياته.
2. يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تطوير علاقات عمل مع السلطات الوطنية المعنية بالمنظمات المجتمعية المدني في الدول الأعضاء وفقاً للمادتين 3(1)(ت) و 39(3) من هذا النظام الأساسي.

المادة 49

العلاقات مع الكيانات الدولية والخاصة



1. يتعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) ويعمل بشكل وثيق مع الكيانات الدولية والخاصة ذات الصلة لتحقيق أهدافه الاستراتيجية.
2. يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية أو منظمات المجتمع المدني، الذين مُنحوا صفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC)، المشاركة في الجلسات المفتوحة للجمعية العامة دون حق التصويت.

المادة 50 **الامتيازات والحصانات**

تطبق الاتفاقية العامة حول امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية، والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOCC) وأعضائه والعاملين فيه ومقارهم وممتلكاته واتصالاته وأصوله.

القسم الحادي عشر **أحكام ختامية**

المادة 51 **التنفيذ**

في حالة وجود أي تعارض بين أي من أحكام هذا النظام الأساسي وقواعد الاجراءات وأي مبادئ إرشادية و أطر تكميلية أخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإن هذا النظام الأساسي يكون هو السائد.

المادة 52 **اللغات العاملة**

1. تكون لغات عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هي ذاتها لغات عمل الاتحاد الافريقي.
2. يجب أن تكون الوثائق الرسمية متاحة باللغات العاملة للاتحاد الافريقي.

المادة 53 **الدخول حيز النفاذ**

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل المؤتمر.



المادة 54 التعديلات

1. يجوز لأي دولة عضو أو للجمعية العامة تقديم مقترحات لتعديل هذا النظام الأساسي إلى المؤتمر للنظر فيها.
2. يُفَعَّل أي تعديل على هذا النظام الأساسي فور اعتماده من قبل المؤتمر.

المادة 55 النصوص الرسمية

يُحرر هذا النظام الأساسي بستة (6) نصوص أصلية، باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وتكون جميع النصوص الستة (6) متساوية في الحجية.

